الأمم المتحدة

A/76/647–S/2021/1113

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
31 December 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة السادسة والسبعون
البنـــود 16 و 35 و 72 و 85 و 137 و 138 و 140 مـــن جدول الأعمال
ثقافة السلام

منع نشوب النزاعات المسلحة

القضـاء علـى العنصـرية والتمييـز العنصـري وكراهيـة الأجانـب وما يتصل بذلك من تعصب

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

الميزانية البرنامجية لعام 2021

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022

تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

مجلس الأمن
السنة السادسة والسبعون

رســـالة مؤرخة 30 كانون الأول/ديســـمبر 2021 موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأذربيجان لدى الأمم المتحدة

أكتب إليكم لأعرب مرة أخرى عن احتجاجنا الشـــديد على قيام أرمينيا بتعميم أوراق باســـم كيان غير موجود وعلى الإشارات إلى أماكن داخل أذربيجان بأسماء مزيفة. ورسائل الممثل الدائم لأرمينيا المؤرخة 19 تشـــرين الثـاني/نوفمبر و 3 و 15 كـانون الأول/ديســـمبر 2021 (A/76/555-S/2021/962 و A/76/581-S/2021/1010 و A/76/605-E/2022/7) هي أحدث الأمثلـة على التلفيق الشـــائن والدعاية السافرة للحرب والكراهية وعدم الشرعية.

وبما أن هذه الرسـائل وغيرها من الرسـائل المماثلة الموجهة من الممثل الدائم لأرمينيا لا تتماشـى بشـكل واضـح مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقرارات ذات الصـلة الصـادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة، فهي غير صـحيحة وعبثية أيضـا لأن أسـماء الأماكن التي تشـير إليها هي محض خيال.

100122 100122 21-19940 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ولا توجد على خريطة العالم وليست لها أي أسس قانونية على الإطلاق. وما يسميه الممثل الدائم لأرمينيا "ناغورنو – كاراباخ" أو "أرتساخ" هو إقليم أذربيجان ذو السيادة الذي ظل تحت الاحتلال غير القانوني لأرمينيا لما يقرب من ثلاثة عقود.

وثمة حقيقة أخرى معروفة جيدا وهي أن أرمينيا أنشأت وحافظت على نظام مبني على أساس العرق في الأراضي الأذربيجانية المحتلة سابقا، قارنه البروفيسور آلان بيليه ببلاغة "بعدد كبير من السوابق، مثل مانتشوكو، وترانسكي، وسائر 'البانتوستانات' في جنوب أفريقيا"[1]. ومن الجدير بالذكر أن الممثل الدائم لأرمينيا يعمم الأوراق باسم هذا النظام الإجرامي، مما يدل على المسؤولية المباشرة لحكومة بلده عن العدوان والسياسة العنصرية وجرائم الكراهية العديدة التي ارتكبتها القوات الأرمينية خلال الحرب.

وتستند الأمم المتحدة إلى ميثاقها والقانون الدولي والقرارات التي تتخذها الدول الأعضاء في المنظمة، كما تسترشد الأمم المتحدة بها. وبناء عليه، يجب ألا يُعترف في الأمم المتحدة من الأسماء الجغرافية أو يُستخدم منها إلا ما وضعته السلطات الوطنية المختصة. وترد القائمة الرسمية للأسماء الجغرافية في أذربيجان، بصيغتها الموحّدة من قبل مثل هذه المؤسسات، في التقرير المقدم من حكومة أذربيجان إلى فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية[2]. ويتضمن التقرير أيضا قائمة الأسماء الجغرافية الأذربيجانية التي تعرضت للتحريف على يد أرمينيا[3].

وعلاوة على ذلك، أنشأ رئيس جمهورية أذربيجان بموجب مرسومه المؤرخ 7 تموز/يوليه 2021 المنطقتين الاقتصاديتين التاليتين في أذربيجان: منطقة غاراباغ (التي تضم مدينة خانكندي، ومقاطعات آقجبدي وأغدام وباردا وفيزولي وخوجالي وخوجافند وشوشى وتارتار)، ومنطقة شرق زنغازور (التي تضم مقاطعات جبرايل وكلبجر وغوبادلي ولاشين وزانجيلان).

ووفقا لدستور جمهورية أذربيجان، فإن إقليم أذربيجان إقليم موحّد لا يجوز انتهاكه ولا تقسيمه، وتنظيم هيكله الإداري والإقليمي مسألة تقع ضمن الحقوق السيادية الخالصة للدولة. ويشكل نشر روايات تاريخية كاذبة وتداول أوراق ملفقة والإشارة بأسماء مزيفة إلى أماكن داخل الإقليم المعترف به دوليا لأذربيجان انتهاكا لسيادة أذربيجان وسلامتها الإقليمية، وتهديدا لحقوق شعبها ومصالحه المشروعة – وهي أعمال ستتحمل أرمينيا المسؤولية الكاملة عنه.

وتعميم أرمينيا لأوراق باسم كيان غير موجود أمر غير مقبول أيضا من حيث أنه يؤدي إلى إهدار موارد كبيرة للأمانة العامة ويفرض عبئا ماليا إضافيا على الميزانية العادية للمنظمة. وفي هذا الصدد، من المؤسف بصفة خاصة أن يعمم هذه الأوراق الممثل الدائم لأرمينيا، الذي يشغل حاليا منصب رئيس اللجنة الخامسة للجمعية العامة، لأن ذلك يشكل تضاربا واضحا في المصالح من أجل الاضطلاع بوظيفة رئيس اللجنة بطريقة عادلة ونزيهة.

(1) الرأي القانوني بشأن التزامات الأطراف الثالثة فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية والأنشطة الأخرى غير المشروعة في الأراضي المحتلة بأذربيجان، وثيقة الأمم المتحدة A/71/880-S/2017/316 (26 نيسان/أبريل 2017)، المرفق، الفقرة 76.

(2) GEGN.2/2021/CRP.134.

(3) المرجع نفسه، المرفق الأول، متاح على الرابط التالي: https://unstats.un.org/unsd/ungegn/sessions/2nd_session_2021/documents/GEGN.2_2021_CRP133_list%20of%20falsified%20names-annex.pdf.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسـالة باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البنود 16 و 35 و 72 و 85 و 137 و 138 و 140 من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) توفيق **موساييف**
القائم بالأعمال بالنيابة